D1792

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

جريمة الكسب غير المشروع

D10713

رسالة مقدمة من

الطالب
نبيل محمود حسن السيد

لنيل درجة الماجستير فى القانون

لجنة الحكم على الرسالة

أ . د / حسنين إبراهيم صالح عبيد	نائب رئيس جامعة القاهرة سابقاً ، رئيساً ومشرفاً
أ . د / سامح السيد جاد	نائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً ، عضواً
أ . د / مدحت عبد الحليم رمضان	أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عضواً

القاهرة ٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ
وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ
الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران: الآية (١٤)

شكـــر

أتوجه بخالص الشكر والتقدير للمعلم الفاضل أ.د / حسنين إبراهيم صالح عبيد نائب رئيس جامعة القاهرة "سابقاً" على رعايته وإشرافه على هذه الرسالة كما أتقدم بالشكر لكل من عاوننى على إخراج هذا العمل العلمى.

الباحث

B1764

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ
وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ
الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران: الآية (١٤)

إهـداء

إلى والدئ بارك الله فى عمرهما وأعاننى على رضاهما

إلى زوجتى رفيقة الكفاح تقديراً للتضحية المستمرة والعطاء الجزيل

إلى أبنائى الأعزاء مهد الله طريقهم إلى الخير والصلاح

إلى الأوفياء من أبناء هذا الشعب العظيم الساعين لرفعته

أهدى هذا العمل

الباحث

جريمة الكسب غير المشروع

BH929

المشرع أعطى سلطات متعددة للموظف العام للقيام بواجباته الوظيفية لكى تمارس الوظيفة فى النطاق المحدد لها ، من اجل ذلك وضع المشرع حدوداً لممارسة تلك السلطات حتى لا تستغل استغلالا يحقق أغراضاً خاصة وثراءً غير مشروع ، لذا جرم المشرع تضخم ثروة الموظف العام الذي لا يستطيع إثبات مصدراً مشروعاً لها ، وقد تناول هذا البحث تلك الجريمة من كافة جوانبها وأركانها وطرق إثباتها والجزاءات المقررة عليها وخلص الباحث لمجموعة توصيات ذكرها فى نهاية البحث قابلة للتطبيق لتفعيل قانون الكسب غير المشروع

** وهذا مستخلص للرسالة في مجملها .

الفهرست	رقم الصفحة

مقدمة ٧

الفصل التمهيدى

تجريم الكسب غير المشروع ١١

المبحث الأول: ماهية الكسب غير المشروع ١٢

المطلب الأول: التعريف بجريمة الكسب غير المشروع ١٤

المطلب الثانى: التطور التجريمى للكسب غير المشروع ٢٠

المبحث الثانى: المصلحة المحمية وحدود التجريم ٢٨

المطلب الأول: المصلحة المحمية فى قانون العقوبات ٢٩

المطلب الثانى: المصلحة المحمية فى جريمة الكسب غير المشروع ٣١

المبحث الثالث: موقف التشريع الإسلامى من جريمة الكسب غير المشروع ٣٧

المطلب الأول: تحديد معنى الكسب غير المشروع فى التشريع الإسلامى ٣٨

المطلب الثانى: تطبيقات لجريمة الكسب غير المشروع فى التشريع الإسلامى ٤٦

المطلب الثالث: العقاب على جريمة الكسب غير المشروع فى التشريع الإسلامى ٤٩

الفصل الأول:

أركان جريمة الكسب غير المشروع ٥٤

المبحث الأول: الركن المفترض ٥٥

المطلب الأول:	تعريف الركن المفترض	٥٦
المطلب الثانى:	الركن المفترض فى جريمة الكسب غير المشروع	٥٩
المبحث الثانى:	الركن المادى	٦٥
المطلب الأول:	السلوك الإجرامى	٦٦
المطلب الثانى:	النتيجة الإجرامية	٧٣
المطلب الثالث:	علاقة السببية	٧٧
المطلب الرابع:	مدى إمكانية المساهمة الجنائية	٨١
المبحث الثالث:	ماهية الركن المعنوى	٨٤
المطلب الأول:	ماهية القصد الجنائى فى جريمة الكسب غير المشروع	٨٥

الفصل الثانى

الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الكسب غير المشروع		٨٩
المبحث الأول:	الدعوى الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع	٩١
المطلب الأول:	تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع	٩٢
المطلب الثانى:	التصرف فى التحقيق	٩٨
المطلب الثالث:	انقضاء الدعوى الجنائية	١١٤
المبحث الثانى:	الإثبات فى جريمة الكسب غير المشروع	١١٦
المطلب الأول:	المبدأ العام فى الإثبات	١١٧

المطلب الثاني:	خصوصية الإثبات في جريمة الكسب غير المشروع	١٢٨

الفصل الثالث

المطلب الثاني:	الجزاءات المقررة في جريمة الكسب غير المشروع	١٣٥
المبحث الأول:	العقاب على جريمة الكسب غير المشروع القانون الحالي	١٣٧
المطلب الأول:	العقوبات على الجريمة	١٣٨
المطلب الثاني:	العقوبات على إخفاء الكسب غير المشروع	١٤٣
المبحث الثاني:	الجرائم المتعلقة بإقرارات الذمة المالية	١٤٥
المطلب الأول:	إقرارات الذمة المالية	١٤٦
المطلب الثاني:	الجرائم المتعلقة بإقرارات الذمة المالية	١٥٣
الخاتمة		١٥٨
المقترحات		١٦٠
قائمة المراجع		١٦٤
الفهرست		١٦٩

مقدمة

المال زينة الحياة الدنيا وعصبها ومن خلاله تتم المعاملات بين البشر ... قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)[1] صدق الله العظيم.

وقد أمرنا المولى عز وجل بالسعى فى مناكب الأرض للحصول عليه قال تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[2] ووعد سبحانه من يسعى للرزق بالسبل الحلال الفوز فى الدنيا والآخرة ، أما من يتخذ من السعى الحرام سبيلاً للكسب فله الخسران فى الدنيا والآخرة.

وهناك العديد من السبل المحرمة شرعاً والمجرمة قانوناً للحصول على المال ، كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة ، وغير ذلك من الجرائم التى أطلق عليها جرائم الاعتداء على المال ، وهذا النوع من الجرائم يمكن أن يقع من أى فرد فى المجتمع ، فلم يشترط القانون صفة خاصة فى مرتكبها.

غير أن هناك من جرائم الاعتداء على المال ما اشترط القانون صفة خاصة فى مرتكبيها ، وهذه الصفة غالباً ما تتعلق بالوظيفة العامة ، المكلف بها الجانى. وهذه الجرائم الأخيرة هى تلك التى تتعلق بالإخلال بواجبات الوظيفة العامة أو ترتبط بها ، فالدولة حين تعطى سلطات واختصاصات معينة لموظفيها ، إنما تفعل ذلك من أجل تحقيق الصالح العام لمواطنيها وتسهيل أداء العمل العام ، وبالتالى كان لزاماً على موظفى الدولة ألا يرتكبوا

(١) سورة الكهف - آية ٤٦ .

(٢) سورة الملك - آية ١٥ .

أعمالاً من شأنها الإخلال بالصالح العام وعدم تحقيق الوظيفة العامة لأهدافها والتى من أجلها منحتهم الدولة تلك السلطات.

وإذا كان المشرع فى كل دول العالم قد حمى الوظيفة العامة من خطر استغلالها والتعدى عليها بمعرفة القائمين عليها . فجرم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ والاستيلاء على المال العام والتربح والغدر وما يلحق بذلك من جرائم أخرى تمثل اعتداءً على المال العام. إلا أن المشرع المصرى رأى ... أن تجريمه للأفعال السابقة وما يلحق بها من جرائم لم يوصد كل الأبواب او يغلق كل السبل أمام المنحرفين من الموظفين العموميين ومحترفى جرائم الاعتداء على المال العام، نظراً للطرق المتعددة والوسائل الحديثة التى أصبحت من أدوات ارتكاب تلك الجرائم. ونتيجة السلطات التى يتمتعون بها والتى تجعل هناك ستاراً او غطاءاً للهروب بجرائمهم نظراً لنفوذهم الوظيفى، فأتى بتجريم الكسب غير المشروع كجريمة مستقلة بخلاف ما ذكر من جرائم المساس بالمال العام ، تأكيداً لأهمية المصلحة المحمية هنا ، وتحقيقاً لغاية جنائية أكبر ، على أساس أن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة إنما يمس المجتمع فى مجموعه فهى مضرة بالمصلحة العامة ، وذلك بالنظر إلى الحق الذى أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة[1].

وقد اكتفى المشرع هنا بمجرد تحقيق ثروة غير مشروعة أثناء ممارسة الوظيفة العامة مع عدم إثبات مصدر مشروع لتلك الثروة ، حتى نكون أمام تلك الجريمة، فهذه الجريمة تقوم أساساً على ملكية الموظف العام لثروة لا

(١) د. محمود نجيب حسنى. شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة. دار نافع للطباعة والنشر. ١٩٨٧. ص٦ .

تتناسب مع دخله أثناء ممارسته لعمله العام دون أن يثبت مصدرا مشروعاً لتلك الثروة . مما يعنى أنه حصل عليها عن طريق الانحراف بالوظيفة واستغلالها استغلالاً غير مشروع ، رغم عدم خضوع فعله هذا لأى من جرائم الاعتداء على المال العام المنصوص عليها فى القانون أو نتيجة ارتكابه لجرائم من هذا النوع دون إقامة أدلة قاطعة عليه. ومؤدى ذلك أن الأمر لا يتطلب ارتكاب الجانى لجريمة رشوة أو اختلاس متكاملة الأركان كى يصبح مرتكباً لجريمة كسب غير مشروع، مع إمكان تحريك الدعوى الجنائية عليه فى الأخيرة ايضاً دون النظر لما ارتكبه من جرائم بمعنى أنها جريمة مستقلة قد ترتكب او لا ترتكب معها جرائم أخرى من جرائم الاعتداء على المال العام.

والوقت الذى يعتد فيه بما إذا كانت صفة الموظف العام متوافرة من عدمه هو الوقت الذى يرتكب فيه الفعل المكون للركن المادى للجريمة[1]

وجريمة الكسب غير المشروع هذه لا يزال يكتنفها العديد من الصعوبات سواء كان ذلك متعلقاً بالإجراءات أو الإثبات، ويرجع ذلك لقصور التشريعات المنظمة لها قديماً وحديثاً ، بما من شأنه ان جعل جريمة الكسب غير المشروع مجالاً خصباً للبحث والتنقيب والدراسة فموضعها هام فى ذاته لكونه لم يحظ بالقدر الكافى من البحث والشرح حتى الآن كما أنه هام فى زمانه نظراً لما يترتب على هذه الجريمة من آثار قد تكون اكبر حجماً فى الظروف الاقتصادية التى تعيشها البلاد الآن. من هنا جاءت أهمية تلك الدراسة حول جريمة الكسب الغير مشروع.

(١) د. محمود نجيب حسنى-مرجع سابق ص ٢٦ .

وتبدو دراسة هذا الموضوع فى وقتنا الراهن أكثر إلحاحاً نظراً لما يعانيه الجهاز الإدارى من خلل واضح يتعين معه بحث سبل معالجته والارتقاء بمستوى أدائه حتى تتحقق الثقة المطلوبة فى هذا الجهاز وبالتالى فى الوظيفة العامة والقائمين عليها .

وعلى ضوء ما أسلفنا فقد ارتأينا أن نبحث هذه الجريمة من كافة جوانبها مستعينين فى ذلك بالمولى عز وجل، ثم آراء وأفكار من سبقونا بالبحث والدراسة ، محاولين جهد استطاعتنا أن نضيف جديداً على ما بدأوا ، قاصدين من هذا البحث محاولة التعريف بماهية الكسب الغير المشروع والمصلحة المحمية وحدود التجريم فيه وموقف الشريعة الإسلامية من تلك الجريمة ، ثم نبحث أركان جريمة الكسب غير المشروع وكيفية تحريك الدعوى الجنائية فيها وطرق إثباتها ، وأخيراً نتناول الجزاءات المترتبة عليها والجرائم الملحقة بها ثم نتبع ذلك بمجموعة من التوصيات

وقد قمنا بتوزيع تلك الدراسة على فصل تمهيدى وثلاثة فصول أخرى :

تضمن الأول أركان الجريمة ، والثانى الدعوى الجنائية الناشئة عنها ، أما الثالث فهو خاص بالجزاءات المقررة لفاعلها .

والله الموفق ...

الفصل التمهيدى

تجريم الكسب غير المشروع

تمهيد

نتناول فى دراستنا لهذا الفصل التعريف بالكسب غير المشروع والتطور التشريعى للتجريم ، ثم المصلحة المحمية فى جريمة الكسب غير المشروع وموقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة ، وذلك فى مباحث ثلاثة متعاقبة .

المبحث الأول

ماهية الكسب غير المشروع

تمهيد:

لما كان المشرع قد اعطى سلطات متعددة للموظف العام للقيام بواجباته الوظيفية ، فإن مقصده من ذلك أن تمارس فى النطاق المحدد لها ، لأنها تستمد أساساً من سلطات الدولة التى يعمل الموظف لديها[1]

فكان لزاماً على المشرع أن يضع حدوداً لممارسة تلك السلطات حتى لا تستغل الوظيفة استغلالاً يحقق أغراضاً خاصة أو ثراءً غير مشروع فى حين أن غرضها الصالح العام لأفراد الدولة.

فالوظيفة العامة يجب أن تمارس بحيدة ونزاهة لكى تنتفى مظنة استغلالها والتربح من خلفها. وحتى لا تخرج عن الغرض الذى من أجله وجدت اصلاً[2]. من هنا كان تجريم كل صور الاعتداء على المال العام التى تقع من الموظف العام كالرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والتربح والغدر.

ونظراً لرؤية المشرع فى عدم كفاية النصوص القانونية السابقة للحد من جرائم الموظف العام والتى زادت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وفى أعقاب زيادة اختصاصات الدولة وتطبيقها للنظام الاشتراكى القائم على امتلاك موظفيها لزمام الأمور فى كافة مجالات الحياة ، ثم نظام الانفتاح الاقتصادى الذى سمت خلاله قلة من أصحاب رؤوس الأموال لشراء الموظفين

---

(١) د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٦ .

(٢) د. أحمد عبد العزيز الألفى. مذكرات فى القسم الخاص من قانون العقوبات - القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٠ .